

Distr.: General
20 September 2000
Arabic
Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات
جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن
حماية ضحايا المنازعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٢	بنما
٦	رومانيا
٩	السويد
١٠	فنلندا
١٢	كندا
١٩	كولومبيا

المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

١ - في أعقاب تصديق بنما على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أنشأت بنما، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٥٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، لجنة وطنية دائمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

أنشطة اللجنة الوطنية الدائمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في ١٩٩٨

٢ - دشنت اللجنة رسمياً في وزارة الخارجية خلال الربع الأول من سنة ١٩٩٨. وحضر الحفل نائب وزير الخارجية والمندوب الإقليمي للجنة الصليب الأحمر الدولية.

التدريب والنشر

٣ - وفيما يتعلق بالتدريب والنشر، نظمت المندوبية الإقليمية للجنة الصليب الأحمر الدولية، عن طريق الدائرة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، والصليب الأحمر البنمي حلقة دراسية إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني. وحضر الحلقة الدراسية ممثلو الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وخبراء دوليون من أوروبا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وأسفرت عن اعتماد إعلان بنما. ويوصي الإعلان الدول، في جملة أمور، بأن تتخذ التدابير الضرورية لاحترام وضمن احترام اتفاقيات جنيف، وقت السلم ووقت النزاع المسلح، ويعترف بضرورة إدراج الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات في التشريع الوطني، ويقر الجهود التي بذلتها بعض بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي بإنشاء لجان مشتركة بين الوكالات للقيام على وجه التحديد بتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنسيقه على الصعيد الوطني.

٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، ألقى المستشار القانوني للجنة الصليب الأحمر الدولية محاضرة بشأن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، حضرها مسؤولون حكوميون وأعضاء اللجنة الوطنية الدائمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

٥ - وعقدت لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الوطنية الدائمة حلقة دراسية/حلقة عمل لتحديث تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وشارك فيها ممثلو الجهاز القضائي ومستخدمو إدارة السجون، وأعضاء اللجنة الدائمة وشتى المنظمات غير الحكومية.

الاجتماعات والأنشطة الأخرى

٦ - عقد رئيس اللجنة الدائمة وأمينها التقني، خلال سنة ١٩٩٨، اجتماعات منتظمة وأخرى استثنائية أسفرت، في جملة أمور، عما يلي:

(أ) اعتماد اللجنة الدائمة للائحتها التي تحكم أعمالها الداخلية؛

(ب) إنشاء لجان فرعية بشأن شعار اللجنة والتشريع والتعليم والنشر والعلاقات والاتصالات العامة بغية القيام بشتى أنشطة اللجنة؛

(ج) تقديم ومناقشة وتحليل مشروع قانون بشأن حماية واستخدام شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٧ - وصاغت اللجنة الفرعية المعنية بالشعار مشروع قانون ينص على ترتيبات لحماية واستخدام شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقدم هذا المشروع إلى اللجنة الدائمة التي تستعرض مشاريع القوانين المتعلقة بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والوثائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بغية إدراج هذه الترتيبات في القانون الجنائي المنقح.

٨ - ودعمت اللجنة الفرعية المعنية بالعلاقات والاتصالات العامة شتى أنشطة اللجنة الدائمة بتقديم معلومات إلى شتى وسائط الإعلام والسعي إلى النشر الدوري للأخبار والمشاركة في مقابلات صحفية تلفزيونية موجهة إلى جمهور واسع بشأن البرامج الجديدة.

العلاقات مع المندوبية الإقليمية للصليب الأحمر الدولية

٩ - قدمت الدائرة الاستشارية للمندوبية الإقليمية للصليب الأحمر الدولية مساعدة ودعمًا قيّمين لأنشطة اللجنة الدائمة، وفوفرت التدريب لأعضاء اللجنة في دراسة القانون الدولي الإنساني، مراعية الاحتياجات السياسية والقانونية المحددة للجنة الدائمة.

أنشطة اللجنة الدائمة في ١٩٩٩

١٠ - منحت المندوبية الإقليمية للصليب الأحمر الدولية اللجنة الدائمة، على سبيل الهبة، حاسوبين وطابعة وماسحة ضوئية، وبطاقات الإنترنت، وآلة فاكس ومجموعة أساسية من الكتب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

١١ - وكان مشروع القانون الذي صيغ في ١٩٩٨ لحماية واستخدام شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر قيد الاستعراض في مكتب المستشار القانوني، في انتظار عرضه على الجهاز التنفيذي.

١٢ - وعُدّل المرسوم التنفيذي رقم ١٥٤ المنشئ للجنة الدائمة بالمرسوم التنفيذي رقم ١٦٥ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأضاف هذا التعديل أعضاء جددًا للجنة الدائمة واستحدث منصب الأمين التنفيذي في وزارة الخارجية ونائب الرئيس في لجنة العلاقات الخارجية التابعة للجمعية التشريعية.

- ١٣ - وبفضل مساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية، والجمعية التشريعية، وسفارة سويسرا، وجامعة بنما، والصليب الأحمر البنمي، ووزارتي الداخلية والعدل، والأكاديمية الدبلوماسية، وجامعة أمريكا اللاتينية للعلم والتكنولوجيا، أقيمت محاضرات في مجالات الألغام المضادة للأفراد حالة بنما؛ والخطوات التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني؛ والأزمة في البلقان؛ وأهمية المبادئ الإنسانية؛ والمحكمة الجنائية الدولية.
- ١٤ - وأقيمت محاضرات وعقدت حلقات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني، ونظمت أنشطة واجتماعات دولية في هذا الموضوع^(١).

أنشطة اللجنة الدائمة في النصف الأول من سنة ٢٠٠٠

- ١٥ - أدخل في شباط/فبراير عدد من التعديلات على لائحة اللجنة للسماح بمشاركة أكبر للمؤسسات المشاركة في اللجنة الدائمة. وتمت الموافقة على إنشاء فروع إقليمية للجنة الدائمة.
- ١٦ - واتخذت اللجنة الدائمة قرارا في آذار/مارس بأن تشجع التصديق المبكر على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٣) واعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر ليكون جزءا من قانون بنما.
- ١٧ - ونظرت اللجنة الدائمة، خلال اجتماعاتها العادية، في مسألة إدراج دروس القانون الدولي الإنساني في البرنامج التدريبي لطلبة أكاديمية الشرطة لتحل محل الحلقات الدراسية القصيرة بشأن هذا الموضوع. واتفق على أن يصمم أعضاء اللجنة الدائمة المنتمون إلى القوات المسلحة برنامجا تدريبيا بمساعدة استشارية من لجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ١٨ - وأنجزت اللجنة الفرعية التشريعية عملها المتعلق بصياغة مجموعة خاصة من الأنظمة لتعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وقدمت المشروع إلى اللجنة التي تناقشه حاليا مع جمعيات الحقوقيين في بنما. ولذلك، ستشاور اللجنة الدائمة مع الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني.
- ١٩ - وتعد اللجنة الدائمة أيضا حلقة دراسية بشأن تنظيم الفروع الإقليمية وإعداد مجموعة من النصوص التشريعية لتقديمها إلى الجمعية التشريعية في دوراتها المقبلة. وستعتمد الجمعية التشريعية مشروع القانون المتعلق بشعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتصدق على اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى مشروع قانون بشأن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- ٢٠ - ولا تزال تلقى محاضرات وتنظم حلقات دراسية تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني في سنة ٢٠٠٠، وتجرى أنشطة وتعد اجتماعات دولية^(٤).

٢١ - وتؤكد بنما من جديد التزامها في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين باتخاذ تدابير لتعزيز نظام القانون الدولي الإنساني القائم عن طريق نشر تلك الاتفاقيات وتطبيقها على الصعيد الوطني.

(١) نظمت حلقات دراسية بشأن الصكوك القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ووظيفة اللجنة الدائمة، وذلك لفائدة المستشارين القانونيين للوكالات الممتثلة في اللجنة الدائمة؛ وأقيمت محاضرة بشأن القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وشعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر لفائدة الطلبة والأساتذة والموظفين الإداريين لمعهد التعليم العالي؛ ونظمت حلقة دراسية/حلقة عمل بشأن القانون على ضوء تحديث المؤسسات القضائية لبنما، لفائدة طلبة الماجستير في الحقوق ورعتها اللجنة الدائمة؛ ونظمت دورة دراسية بشأن القانون الدولي الإنساني، في مدرسة العلاقات الدولية في جامعة بنما؛ وأيام تدريبية لتطوعي الصليب الأحمر البنمي؛ ومعرض "شهادات عن الحرب" للجنة الصليب الأحمر الدولية والهلال الأحمر البنمي؛ والدورة الدراسية الأولى بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لفائدة الشرطة ومحققى الأمن الناطقين بالإسبانية من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والحلقة الدراسية الثانية بشأن وسائط الاتصال ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والحلقة الدراسية الإقليمية الثانية بشأن تدابير تطبيق القانون الدولي الإنساني، سان سلفادور، السلفادور؛ والمؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بنجيف، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٢) انظر الوثيقة A/CONF.183/9.

(٣) المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤.

(٤) في كانون الثاني/يناير، أقيمت محاضرة تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني: القواعد والنتائج القانونية للنزاعات المسلحة"، وحضرها موظفو الوزارات المسؤولين عن الشؤون الخارجية والشباب والمرأة والطفل والأسرة، وموظفو مكتب المستشار الوطني للإدارة والجمعية التشريعية. وفي آذار/مارس، نظمت لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدائمة والمنظمة غير الحكومية "هيئة تنسيق النهوض بالمرأة" محاضرات حول موضوع النزاع المسلح والمرأة، وحضرها أعضاء هذه المؤسسات والموظفون والجمهور. وفي آذار/مارس، عقد اجتماع بشأن أهمية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وحضره ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية، وأعضاء اللجنة الدائمة، وكبار موظفي وزارة الخارجية، ومكتب المستشار الوطني، ومكتب المستشار الوطني للإدارة، ومحكمة العدل العليا، والوزارة المكلفة بشؤون الرئاسة والجمعية التشريعية، إلى جانب ممثلي الجمعيات المهنية للمحامين وأعضاء اللجنة العاملين على تنقيح القانون الجنائي البنمي. وفي أيار/مايو أصدرت وزارة الخارجية بياناً صحفياً تليداً لليوم العالمي للصليب الأحمر، وأقيمت محاضرة بشأن شعار وحركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وحضر رئيس اللجنة الدائمة مؤتمر بارك ويلتون بشأن القانون الدولي الإنساني الذي عقد في برايتون بإنجلترا، حول موضوع "التحديات الإنسانية في غمرة الحرب"، وزار مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف. وعقدت حلقة عمل تدريبية في أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي الإنساني لفائدة أساتذة جامعة بنما، وشملت محاضرات ألقاها أعضاء اللجنة الدائمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي حزيران/يونيه، أقيمت محاضرتان حول الألغام المضادة للأفراد وحول تشريد ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك لفائدة الأساتذة وطلبة السنة الأخيرة في مدرسة العلاقات الدولية. ونظمت جامعة بنما ومعهد القناة ووزارة الخارجية، إلى جانب اللجنة الدائمة، الدورة الدراسية الثانية في القانون الدولي العام. وحرصت اللجنة الدائمة على أن يتم تناول الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. ووزعت خلال الدورة الدراسية مطبوعات وهبتها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأجرى رئيس اللجنة الدائمة مقابلة مع وزير الخارجية البنمي والممثل الإقليمي للجنة الصليب الأحمر الدولية لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي بشأن عدد من المواضيع التي تهم لجنة الصليب الأحمر الدولية.

رومانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - صدقت رومانيا على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٤ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، تباعا، ووقعت اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تطبيق القانون الدولي الإنساني

القوانين

٢ - يعد دستور ١٩٩١ أساسا تستند إليه كل القواعد الداخلية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الدفاع الوطني في المادة ٣ على أن الأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني تقوم على أساس احترام الأحكام المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية، ومبادئ المذهب العسكري لرومانيا وقواعد القانون الدولي الإنساني المعترف بها عموما، وكذا الأحكام الواردة في المعاهدات التي تكون رومانيا طرفا فيها.

٣ - وتنص المادة ٥ على أنه حرصا على مصلحة الأمن والدفاع الجماعيين، وتمشيا مع الالتزامات التي تتعهد بها رومانيا بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية، فإن مشاركة القوات المسلحة في العمليات العسكرية لدعم السلام أو للأغراض الإنسانية تخضع لموافقة البرلمان بناء على اقتراح من رئيس رومانيا.

٤ - وينص قانون النظام الأساسي لأفراد الجيش، في الفقرة (ب) من المادة ٨ على أن أفراد الجيش لا يؤمرون بتنفيذ أفعال منافية لقانون الحرب وأعرافه وللاتفاقيات الدولية التي تكون رومانيا طرفا فيها ويمنع عليهم تنفيذها. كما أن رفض إطاعة الأوامر في تلك الظروف لا يشكل سببا لقيام المسؤولية الجنائية أو المدنية للمرؤوسين.

التطبيق

٥ - وتمشيا مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية، اتخذ الجيش الروماني التدابير التالية لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

(أ) في ١٩٩٠، أنشأ في إطار هيئة الأركان العامة، مكتب الشؤون القانونية وشؤون القانون الدولي الإنساني الذي تتحدد مهامه في تنسيق أنشطة التعريف بالقانون

الدولي الإنساني وإعماله، في إطار عملية تكوين وتدريب الضباط، وضباط الصف والجنود؛ وتنظيم دورات دراسية وحلقات عمل وأنشطة تطبيقية لتدريب المستشارين القانونيين في القانون الدولي الإنساني؛ وإعداد وثائق (أدلة، ومذكرات، وكراسات) عن القانون الدولي الإنساني ليستخدمها القادة العسكريون في تعليماتهم الموجهة إلى مرؤوسيه؛ والتقيّد بقواعد القانون الإنساني في اللوائح العسكرية والتعاون مع السلطات الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية في هذا الصدد؛

(ب) أنشئت مكاتب للشؤون القانونية وشؤون القانون الدولي الإنساني داخل دوائر الأركان في الجيش والقوات الجوية والبحرية؛

(ج) يتم إعداد دراسات عن القانون الإنساني وتقديم خلال الاجتماعات الشهرية للتدريب الفني؛

(د) تفترض حالات تكتيكية خلال العمليات العسكرية وتحل وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

(هـ) تدرب الوحدات التي تشارك في عمليات حفظ السلام تدريبا خاصا في مجال القانون الدولي الإنساني؛

(و) ترجمت إلى الرومانية ووزعت على الوحدات العسكرية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، ودليل قانون الحرب (الذي نشرته لجنة الصليب الأحمر الدولية)، والقواعد الأساسية لقانون الحرب (موجز موجه إلى القادة العسكريين)، ومدونة سلوك المقاتلين.

المبادئ التوجيهية والأدلة والتعليمات

٦ - وبرهانا على تقاليده الإنسانية، أصدر الجيش الروماني تجميعا للأوامر والأحكام والتعليمات تحت عنوان "أحكام القانون الدولي الإنساني وسلوك الجيش الروماني في النزاعات المسلحة، ١٨٧٧-١٩٤٥".

٧ - وفي ١٩٩٠، أدرجت بأمر من وزير الدفاع دورة دراسية عن القانون الدولي الإنساني في المنهاج التدريبي للمؤسسات العسكرية (٢٠-٤٠ ساعة سنويا).

٨ - وللتدريب طابع عملي يرمي إلى تطوير المهارات اللازمة لدى أفراد الجيش للتقيد بالقانون الإنساني عند إجراء عمليات القتال. وينظم بمراعاة المراتب القيادة التسلسلية الخاصة بكل دائرة.

٩ - وتُنسق هيئة الأركان العامة أنشطة التدريب على القانون الإنساني وتشرف عليها عن طريق مكتب الشؤون القانونية وشؤون القانون الدولي الإنساني. ويتم تقييم فعالية إدراج القانون الإنساني عن طريق دراسات استقصائية سنوية وخلال عمليات تكتيكية. كما يتم فحص العمليات الإنسانية القائمة على مستوى المقاطعات كل سنتين وكل سنة، ويتم إدخال تحسينات عليها عند اللزوم.

الاستشارة والتدريب في مجال القانون

١٠ - ثمة مستشارون قانونيون في كل المستويات الاستراتيجية ومستويات العمليات (هيئة الأركان العامة، ودوائر الأركان، ومراتب المرؤوسين العسكريين). وعلى المستويات التكتيكية، يقوم بهذه المهمة ضباط يتدربون لها لبعض الوقت.

١١ - وفي مجال التدريب، حضر ٣٢ ضابطاً الدورات الدراسية في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو؛ وحضر ٢٤ ضابطاً دورة دراسية نظمتها كلية الحقوق بجامعة بوخاريسست والجمعية الرومانية للقانون الدولي ونجحوا في اختباراتهما؛ وحضر ما يزيد على ٨٠٠ ضابطاً دورات دراسية نظمتها هيئة الأركان بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومعهد الدفاع لدراسات القانون الدولي (بالولايات المتحدة الأمريكية). وعين ضابط روماني أستاذاً مساعداً في المعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو.

١٢ - وفي كل أكاديمية عسكرية، ثمة ضابط يقوم بتدريس القانون والقانون الدولي الإنساني.

الإجراءات التأديبية

١٣ - تنص أحكام اللوائح العسكرية على مسؤولية القادة وعقوبات سوء السلوك فيما يتعلق بالقانون الإنساني. ويتضمن القانون الجنائي أحكاماً بشأن الجرائم المرتكبة في ميدان القتال، والمسؤولية القانونية للقادة عن أعمالهم وأعمال مرؤوسيهم والعقوبات السارية عليها.

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]

- ١ - السويد طرف في البروتوكولين الإضافيين منذ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩.
- ٢ - تؤكد السويد من جديد التعليقات التي سبق لها أن أبدتها بشأن حالة البروتوكولين في ١٩٩٤^(٥) وتقدم معلومات إضافية أدناه.
- ٣ - تولي السويد أهمية قصوى للأعمال المتعلقة بتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني وبحماية الأشخاص بمقتضاه. واعتباراً لذلك، عقد في ستوكهولم من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اجتماع للخبراء بشأن المعايير الأساسية للإنسانية. ونظمت حكومة السويد هذا الاجتماع لبحث ما إذا كانت التطورات الأخيرة داخل الإطار القانوني للمعايير الأساسية للإنسانية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، قد حل مشاكل حماية الأشخاص أو يساهم في حلها. وقدم تقرير عن اجتماع الخبراء إلى لجنة حقوق الإنسان^(٦).
- ٤ - وأنشئت مندوبية لرصد جوانب القانون الدولي الإنساني في مشاريع الأسلحة في ١٩٧٤ للاستجابة لشروط القانون الدولي الإنساني المتعلقة بآثار الأسلحة التقليدية من حيث الآلام الناجمة عنها والاستخدام العشوائي لها (لا سيما الأسلحة المضادة للأفراد). وخطط مراقبو المندوبية للمشتريات الجديدة أو قرروا إدخال تعديلات على الأسلحة العسكرية المضادة للأفراد وتطبيقات الأساليب الحربية لتقييم مطابقتها لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويستوفي عمل المندوبية. الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٥ - وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقعت السويد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٧) وتؤيد السويد بقوة هذا الصك الدولي الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويدل على تطور هام في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

(٥) الوثيقة A/49/255 المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٦) E/CN.4/2000/145.

(٧) قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٣.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - انضمت فنلندا إلى معظم الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وصدقت على اتفاقيات جنيف الأربع وعلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وأصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول عند التصديق على البروتوكولين.

٢ - ولا تزال تعمل بنشاط اللجنة الوطنية الفنلندية للقانون الدولي الإنساني التي أنشأتها وزارة الخارجية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (وكانت تعمل في السابق على مستوى فريق عامل غير رسمي). ويرأس اللجنة مدير الشؤون القانونية بوزارة الخارجية وتشمل في عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والتعليم والشؤون الاجتماعية والصحة والدفاع والأركان العامة (الجيش) والصليب الأحمر الفنلندي. وتشمل ولاية اللجنة تنسيق تطبيق ونشر الاتفاقيات والبروتوكولين وصكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى.

٣ - وتشجيعاً لنشر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه تطبيقاً تاماً، أصدرت وزارة الخارجية كتاباً معنوناً "فنلندا والقانون الدولي الإنساني" ومبادئ توجيهية بشأن حماية الملكية الثقافية في إطار إدارة الأزمات.

٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نظمت وزارة الخارجية، مع معهد إيريك كاسترين للقانون الدولي وحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أبو أكاديمي، ندوة دولية بشأن القانون الدولي الإنساني تحت عنوان "نظام السلام لما بعد فترة الحرب: هل هي نهاية مرحلة؟". ويجري التخطيط لعقد حلقة دراسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن دور وسائل الإعلام في النزاعات وفي تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

٥ - وشاركت فنلندا مشاركة فعلية في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونشرت ووزعت على السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية تقرير المؤتمر وترجمة فنلندية للإعلان وخطة العمل.

٦ - وبالإضافة إلى الأنشطة التي نظمتها أو مولتها وزارة الخارجية، نظمت مؤسسات أخرى من قبيل لجنة الصليب الأحمر الفنلندية ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أبو أكاديمي، ومعهد كاسترين للقانون الدولي وحقوق الإنسان، دورات وحلقات دراسية

وأصدرت منشورات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في مجال عملها. وعلاوة على ذلك، تقدم كليتا الحقوق بجامعة هلسنكي ولابلاند، وتوركو ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أبو أكاديمي دورات دراسية في القانون الدولي الإنساني.

٧ - وتنكب فنلندا الآن على تقديم معلومات تفصيلية إلى موقع لجنة الصليب الأحمر الدولية على الإنترنت بشأن التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني (<http://www.icrc.org>).

٨ - وتحت الرئاسة الفنلندية للاتحاد الأوروبي، أُصدر إعلان باسم الاتحاد الأوروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ بجنيف.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

البروتوكول الإضافيان

١ - إن كندا طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧. وقد أودعت وثيقة التصديق على البروتوكولين الإضافيين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ودخلا حيز النفاذ تجاه كندا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١. وطبق البروتوكولان في كندا بموجب قانون اتفاقيات جنيف، R.S.C. 1985, G-3 (القوانين المنقحة لكندا)، بصيغته المعدلة بموجب قانون تعديل قانون اتفاقيات جنيف، وقانون الدفاع الوطني وقانون العلامات التجارية، (الفصل ١٤ من قوانين كندا لعام ١٩٩٠ (S.C.1990, ch.14)).

التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القانون الدولي الإنساني القائمة

اللجنة الوطنية الكندية للقانون الإنساني

٢ - أنشئت اللجنة الوطنية الكندية للقانون الإنساني (ويشار إليها أدناه باللجنة) في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ بناء على توصية للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٣ - وتتألف اللجنة من مجموعة أساسية من الأعضاء يمثلون وزارات الشؤون الخارجية، والتجارة الدولية، والدفاع الوطني، والعدل، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، والوكيل العام لكندا (يمثله خيالة الشرطة الملكية الكندية)، وجمعية الصليب الأحمر الكندية. وتختار المجموعة الأساسية الأعضاء الآخرين مؤقتاً إذا اقتضت ذلك مشاريع معينة. ويمكن أن يكون هؤلاء من ممثلي الإدارات الحكومية الاتحادية من قبيل هيئة تراث كندا، أو مكتب المجلس الخاص للملكة، أو الهيئة الكندية للانتخابات، أو الهيئة الكندية للتجنس والمجرة، أو ممثلي الإدارات التابعة للمحافظات من قبيل إدارة التعليم أو ممثلي الدوائر الأكاديمية المتخصصة في القانون الدولي الإنساني.

٤ - وتمثل ولاية اللجنة في تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني في كندا، بما فيه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان. ومن المهام الرئيسية للجنة ما يلي:

(أ) النظر في الصكوك القانونية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والتوصية بالتصديق عليها عند الاقتضاء؛

- (ب) تنسيق تطبيق التزامات القانون الدولي الإنساني؛
- (ج) إسداء المشورة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني في كندا والتدريب في مجاله؛
- (د) التنسيق بين الإدارات الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة وحفزها على اتخاذ إجراءات لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتشجيع نشره؛
- (هـ) النظر في التدابير الرامية إلى تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني على القانون الداخلي في بلدان أخرى تعتمد على الموارد والخبرة المتوفرة في كندا، والتوصية بتلك التدابير عند الاقتضاء؛
- (و) وضع قائمة حديثة لخبراء القانون الدولي الإنساني وتبادل المعلومات بشأن القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية الأخرى، وكذا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

إدراج القانون الدولي الإنساني في القوانين واللوائح

قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- ٥ - كانت كندا أول بلد يسن تشريعا تطبيقيا شاملا يدرج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨) في القانون الداخلي. وقد حظي هذا التشريع، المسمى بقانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالموافقة الملكية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، صدقت كندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قانون الدفاع الوطني

- ٦ - عدلت كندا قانون الدفاع الوطني لكي تدرج في قانونها الداخلي سياسة القوات الكندية التي تحرم نشر الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في المناطق التي تجري فيها الأعمال الحربية. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

- ٧ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، صدقت كندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٩)، الذي يحدد معايير جديدة لمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة. ولم تكن كندا أول دولة توقع البروتوكول الاختياري فحسب، بل كانت أول دولة تصدق عليه.

قانون تطبيق اتفاقية الألغام المضادة للأفراد

٨ - حظي بالموافقة الملكية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ القانون التطبيقي لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١١)، وهو قانون تطبيق اتفاقية الألغام المضادة للأفراد. ويحظر هذا القانون تطوير وإنتاج وحياسة وامتلاك ونقل وتخزين وزرع الألغام المضادة للأفراد ويوجب على حكومة كندا أن تدمر الألغام المضادة للأفراد التي خزنتها كندا (رغم أن تدمير المخزونات قد تم قبل أن يوافق البرلمان على القانون).

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

٩ - كانت كندا أول بلد يصدق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. فقد صدقت عليها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أي في نفس اليوم الذي وقعت فيها.

بروتوكول الألغام الأرضية المنقح لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١٠ - في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انضمت كندا إلى البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، (البروتوكول الثاني)^(١٢) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بعد أن تأكدت من أن تشريعها يتماشى فعلا مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح

١١ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، انضمت كندا إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(١٣)، بعد أن تأكدت من أن تشريعها يتماشى فعلا مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

قانون تسليم المجرمين

١٢ - في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حظيت بالموافقة الملكية تعديلات قانون تسليم المجرمين. وتساعد هذه التعديلات كندا على أن تكافح الإفلات من العقوبة بالسماح لها بتسليم الأشخاص للدول وكذا للمحاكم الجنائية الدولية، من قبيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية عند إنشائها.

اللوائح المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٣ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، واستجابة للأمر بإلقاء القبض على الرئيس ميلوسوفيتش وآخرين، سنت كندا لوائح لتجميد أي ممتلكات في كندا للرئيس ميلوسوفيتش والمسؤولين الحكوميين الأربعة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذين صدر في حقهم قرار الاتهام.

التعاون الكندي مع المحكمتين الدوليتين المسؤولتين عن ملاحقة مرتكبي

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

١٤ - ظلت كندا في طليعة مؤيدي الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما فتئت تعمل من أجل تشجيع التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقه. وبفضل مساهمة من برنامج الأمن البشري وبناء السلام التابع لوزارة الخارجية والتجارة الدولية، أصدر مؤخرا المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية) والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية الدليل التطبيقي للمحكمة الجنائية الدولية. ويرمي هذا الدليل إلى مساعدة الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه. وستشمل المرحلة الثانية من هذا المشروع تنظيم حلقات دراسية في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي.

١٥ - وتعاون كندا أيضا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعدة طرق:

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٦ - قدمت كندا تبرعات للمحكمة استخدمت في أنشطة تحقيقات الطب الشرعي، ونبش القبور الجماعية وفي برنامج "قواعد الطريق" الذي يحرص على أن يكون إلقاء السلطات المحلية للقبض على مجرمي الحرب المشتبه فيهم متماشيا مع المعايير القانونية الدولية.

١٧ - وقدمت كندا أيضا للمحكمة دعما قانونيا وفي مجال التحقيق، حيث قدمت مثلا إفادات استثنائية في إطار إجراء "أصدقاء المحكمة" لدعم اختصاص المحكمة في ١٩٩٧ وأعارت محللين اثنين لمكان الجريمة تابعين لخيالة الشرطة الملكية الكندية في ١٩٩٨. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، أيدت كندا تأييدا قويا توسيع ولاية قوة التحقق في كوسوفو التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتشمل جمع المعلومات من لاجئي كوسوفو بشأن انتهاكات قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لحقوق الإنسان. وكان ستة ضباط من خيالة الشرطة الملكية الكندية من بين أولئك الذين كانوا يجمعون الأدلة في ألبانيا. وقدمت هذه المعلومات إلى المحكمة لكي تستخدمها في الملاحقات مستقبلا. وعلاوة على ذلك، وافقت كندا، في

أيار/مايو ٢٠٠٠، على إيفاد ستة أفرقة من ضباط خيالة الشرطة الملكية الكندية، قوامها ٢٤ خبيراً، للمساعدة في التحقيق الذي يجريه حالياً في كوسوفو مكتب المدعي العام للمحكمة.

١٨ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، أدخلت تعديلات على قانون تسليم المجرمين وعلى تشريعات أخرى لإتاحة الامتثال التام للالتزامات كندا تجاه المحكمة. وفي نفس الشهر، استجابة لطلب من المحكمة، أعلن وزير الخارجية عن استعداد كندا لتقديم دعم مخبراتي للمحكمة. كما وفرت كندا فريقاً من خبراء الطب الشرعي للقيام بتحليل في مكان الجريمة في كوسوفو، دعماً لأعمال المحكمة. كما وفرت كندا فيما بعد فرقة ثانية بعد انتهاء ولاية الفرقة الأولى.

١٩ - وتقدم القوات الكندية أيضاً معلومات وشهوداً للمحكمة، عملاً بترتيبات وضعتها وزارة العدل ثنائياً وعلى أساس متعدد الأطراف مع المحكمة.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٠ - وقدمت كندا تبرعات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقدمت كذلك مساعدة بأشكال متعددة منها تقديم هبة تتكون من مجموعة خاصة من المراجع القانونية والمنشورات المتعلقة بقانون الإبادة الجماعية لكي تستخدمها المحكمة وقضاؤها. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، أدخلت تعديلات على قانون تسليم المجرمين وسنت عدة قوانين أخرى، لإتاحة تسليم الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار اتهام إلى المحكمة مباشرة. كما تقدم القوات الكندية معلومات وشهوداً للمحكمة، عملاً بترتيبات وضعتها وزارة العدل ثنائياً وعلى أساس متعدد الأطراف مع المحكمة.

الجهود الكندية لحماية الأطراف المتضررين من الحرب

٢١ - تمسحياً مع اهتمام خطة الأمن البشري الكندية بالأطفال، استضافت كندا المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتضررين من الحرب (وينيبغ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠). وصاغ المشاركون خطة عمل دولية لمعالجة تنامي مشكل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وحضرت المؤتمر وكالات الأمم المتحدة، والحكومات والمجتمع المدني والشباب من كل مناطق العالم. وارتكز هذا التجمع على أعمال مؤتمر بلدان غرب أفريقيا المعني بالأطفال المتضررين من الحرب، الذي استضافته كندا وغانا، وعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في أكرا.

الإجراءات الكندية لمكافحة الآفة العالمية المتمثلة في الألغام المضادة للأفراد

٢٢ - قامت كندا بدور رائد، إلى جانب عدة دول ومنظمات غير حكومية أخرى، في إنجاز اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك

الألغام، وفي ضمان دخولها السريع حيز النفاذ. وتعتبر كندا هذه الاتفاقية أنسب إطار لمعالجة الآفة العالمية المتمثلة في الألغام المضادة للأفراد وضمان إزالة هذه الأسلحة العشوائية في نهاية المطاف.

٢٣ - وفي ١٩٩٨، أنشأت كندا صندوقاً يدوم خمس سنوات لتمويل البرمجة المتماشية مع أهداف الاتفاقية. وصرفت كندا حتى الآن ملايين الدولارات من هذا الصندوق لتمويل إزالة الألغام وأنشطة المسح المتعلقة بها، ومساعدة الضحايا، وإنجاز برامج التوعية بمخاطر الألغام في كل منطقة من المناطق المتضررة بالألغام في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت كندا التمويل لدوائر المنظمات غير الحكومية الدولية لدعم نشاط مستمر يفضي في نهاية المطاف إلى إضفاء الطابع العالمي على المعايير الدولية الجديدة التي تقترحها الاتفاقية.

القانون الإنساني الدولي والقوات الكندية

أدلة القانون الدولي الإنساني الخاصة بالقوات الكندية

٢٤ - قامت القوات الكندية مؤخراً بتحديث بعض منشوراتها (بالإنكليزية والفرنسية) التي تستخدم كمراجع في القانون الدولي الإنساني، وأدوات للتدريب في مجاله. ومن هذه المنشورات ما يلي: قانون النزاع المسلح على الصعيدين العملي والتكتيكي (مكتب القاضي المحامي العام، ١٩٩٩) ومدونة السلوك لأفراد القوات المسلحة الكندية (مكتب القاضي المحامي العام، ١٩٩٩).

٢٥ - وتنكب القوات الكندية حالياً على إعداد منشورين آخرين، سيصدرهما مكتب القاضي المحامي العام، هما مجموعة وثائق قانون النزاعات المسلحة (مسودة)، ومنشور القوات الكندية: دليل قانون النزاعات المسلحة (مسودة).

التدريب

٢٦ - ويواصل أفراد القوات الكندية تدريبهم الأولي في القانون الدولي الإنساني من خلال تدريبات أساسية وأخرى متوسطة أوسع نطاقاً في قانون النزاعات المسلحة وتدريباً متقدماً في القانون الدولي الإنساني حسب رتبهم ومسؤولياتهم. كما يمكن أن يتم التدريب من المستوى المتوسط قبل الانتشار في أماكن محددة.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، فإن مذكرة ١٩٩٩ التوجيهية لرئيس أركان الدفاع الموجهة إلى ضباط القيادة، تطلب من هؤلاء أن يراعوا القانون الدولي الإنساني في كل جوانب العمليات، بما في ذلك التدريب والتمارين.

الخبراء والمستشارون في مجال القانون الدولي الإنساني

٢٨ - يسدي خبراء ومستشارو القانون الدولي الإنساني في القوات الكندية المشورة لقادة القوات الكندية وضباط الأركان على المستويات الاستراتيجية والعملية والتكتيكية ويشرفون على تدريب المستوى المتوسط في القانون الدولي الإنساني للضباط وضباط الصف في القوات الكندية، وفقاً للمادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول. وتستعرض كل خطط عمليات القوات الكندية لضمان تماشيها مع القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني في الألفية الجديدة

٢٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، نظم الصليب الأحمر الكندي وقسم القانون المدني بكلية الحقوق التابعة لجامعة أوتاوا ندوة حول "القانون الدولي الإنساني في الألفية الجديدة". والغرض من هذه الندوة جمع أفراد من ذوي الخبرة في مختلف التخصصات لمناقشة واقتراح إجراءات ومبادرات محددة من شأنها أن تزيد من فعالية القانون الدولي الإنساني في المستقبل. ويكمن التحدي في كيفية موازنة التغيرات التي تشهدها طبيعة النزاعات مع المجموعة الحالية من قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي النظر في إمكانية إدخال تحسينات نوعية على القانون الدولي الإنساني ونطاقه. وكان القصد من هذه المناظرة وضع أرضية تنطلق منها عملية طويلة الأمد من المناقشات والمبادرات.

(٨) الوثيقة A/CONF.183/9، المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(١٠) أبرمت في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

(١١) بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

(١٢) المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - ينص دستور كولومبيا الصادر في ١٩٩١، صراحة على أولوية قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي في جميع الحالات. فبعد أن صدقت كولومبيا على اتفاقيات جنيف الأربع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، صدقت على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، تباعاً.

٢ - وعملاً بأحكام دستورها والمعاهدات الدولية التي وقعتها والسياسة الحكومية التي وضعت في آب/أغسطس ١٩٩٩، لتعزيز وصون حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني تضطلع كولومبيا بخطة عمل طموحة ترمي إلى ما يلي:

(أ) ضمان تقييد كافة المسؤولين الحكوميين بمبادئ القانون الدولي الإنساني تقييداً يتسم بأكبر قدر من الصرامة؛

(ب) إدراج قواعد تجرم انتهاكات القانون الإنساني الدولي في النظام القانوني الداخلي؛

(ج) التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني وضمن احترام المسلحين غير التابعين للدولة لهذا القانون؛

(د) تلبية احتياجات السكان الذين شردهم العنف؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي بغية بناء قدرات وطنية لضمان الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني ومعالجة الظواهر الناشئة عن انتهاك قواعده.

ضمان تقييد كافة المسؤولين الحكوميين بمبادئ القانون الدولي الإنساني تقييداً يتسم بأكبر قدر من الصرامة

التدريبات الجارية

٣ - تتضمن المناهج الدراسية لشتى أكاديميات الجيش والشرطة دروساً في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتتم مهمة التدريب في الجيش على أساس المعايير التالية:

(أ) يتلقى أفراد الجيش ذكورا وإناثاً تدريباً كاملاً في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ب) يتلقى أفراد العمليات تدريباً متخصصاً؛

(ج) تظطلع القيادة العسكرية بالمسؤولية المباشرة عن المراعاة المنتظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في تخطيط كافة العمليات العسكرية وإجرائها وتطويرها.

٤ - وتشمل فترات تدريب الضباط وضباط الصف وكبار الضباط في الوقت الراهن ٩٠ ساعة من التعليم السنوي في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، يدرج ما لا يقل عن ٢٠ ساعة من التدريب التكميلي في الدروس الإعدادية للترقية، ودروس التدريب الأساسية والمتقدمة، ودروس تدريب الأركان العامة والدراسات العسكرية العليا. كما يتلقى الجنود وأفراد البحرية تدريباً مستمراً في هذه المجالات. ويوفر التدريب المتخصص كذلك لأفراد العمليات، بما فيها الدورات الدراسية الوطنية والدولية، والدروس النظامية، والحلقات الدراسية والأنشطة الخاصة. وفي ١٩٩٩، في إطار المنهاج الدراسي لأكاديميات الضباط وضباط الصف، نظمت ١٨ محاضرة لما مجموعه ١٧٩٣ شخصاً، وفي مجال الأنشطة الخارجة على المنهاج الدراسي، من قبيل الدورات الدراسية، والحلقات الدراسية والدروس النظامية، نظمت ٨٦ محاضرة لما مجموعه ٩٧٦ ٤ شخصاً.

٥ - ومنذ ١٩٩٧، أنجزت الحكومة، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروعاً معنوناً "النموذج الجديد لتدريس حقوق الإنسان للجيش". والهدف العام من هذا المشروع هو خلق ديناميكية لتدريس حقوق الإنسان تساهم في تعزيز ثقافة مؤسسية لحقوق الإنسان عن طريق استخدام منهجيات تساعد أفراد الجيش على استيعاب مبادئ حقوق الإنسان وإدراجها في أعمالهم.

٦ - وتوطدت ثقافة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني داخل الجيش تحت إشراف مكاتب حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي أنشئت في كل حامية في البلد. ونجم عن هذا العمل تزايد حاد في الشكاوى المقدمة ضد الجيش إلى الهيئات الحكومية المسؤولة.

عدم اشتراك القاصرين في النزاعات المسلحة

٧ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أمرت الحكومة بصرف كافة المتطوعين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (حيث سرح ما يزيد قليلاً عن ١٠٠٠ قاصر)، وذلك تحقيقاً للهدف المسطر في سياستها بشأن حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي يتوخى حظر كل تجنيد للقاصرين في القوات المسلحة.

٨ - وينص القانون رقم ٥٤٨ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على أنه لا يجوز مستقبلاً تجنيد كل من يقل عمره عن ١٨ سنة، حتى ولو كان يرغب في ذلك ورخص له بذلك أولياًؤه.

٩ - وبالتالي فإن كولومبيا قد خطت خطوات جبارة في هذا المجال بتوفير ضمانات تمنع مشاركة القاصرين في النزاعات بأي شكل من الأشكال؛ وتتعدى هذه الضمانات ما نص عليه مؤخرًا البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

إزالة الألغام المضادة للأفراد

١٠ - في أعقاب توقيع اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اقترحت حكومة كولومبيا على كونغرس الجمهورية أن يدرج الاتفاقية في التشريع الداخلي. وتمت الموافقة على قانون بهذا الصدد على النحو اللازم، ووقعه رئيس الجمهورية في كانون الثاني/يناير من هذه السنة، وتستعرض المحكمة الدستورية في الوقت الراهن قابليته للتطبيق. وسيتم التصديق على الاتفاقية بمجرد ما تصدر المحكمة الدستورية رأيها^(٣).

١١ - وتقوم في الوقت الراهن الهيئات الحكومية المعنية بإعداد وثيقة مبادئ توجيهية للمجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية بغية وضع إطار مؤسسي لتشجيع تطبيق الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

القانون الجنائي العسكري الجديد

١٢ - يعد القانون الجنائي العسكري الجديد الذي أقره كونغرس الجمهورية في حزيران/يونيه ١٩٩٩، خطوة هامة على طريق تحديث القوات المسلحة الذي التزمت به الحكومة. وتنص المادة ٣ من القانون الجنائي العسكري الجديد، بصفة خاصة، على ثلاث فئات من الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وتندرج حصراً في نطاق القضاء العادي وبالتالي تستبعد من اختصاص القضاء الجنائي العسكري، وهي الإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب. ولا يحاكم القضاء الجنائي العسكري إلا على الجرائم المتعلقة بأداء مهام عسكرية. كما يعزز القانون الجنائي العسكري الجديد الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة في حق المدنيين.

- ١٣ - ويتضمن القانون الجديد أحكاماً مفصلة تتعلق بواجب الطاعة والأعمال التي تحدث أثناء أداء مهام رسمية، وتقيّد بالتالي نطاق الولاية الخاصة التي تسري على أفراد القوات المسلحة للدولة فيما يتعلق بتلك المهام.
- ١٤ - ويكتسي إقرار هذا الإصلاح أهمية بالغة ويدل دلالة واضحة على إرادة دولة كولومبيا وحكومتها في ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب كل المؤسسات ولا سيما فيما يتعلق بأعمال القوات المسلحة.

تجريم الأفعال التي يحظرها القانون الدولي الإنساني

القانون الجنائي الجديد

- ١٥ - وافق كونغرس الجمهورية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، على مشروع قانون بشأن اعتماد القانون الجنائي الجديد قدمه مكتب المدعي العام إلى تلك الهيئة التشريعية.
- ١٦ - ويضيف القانون الجنائي الجديد للقانون الكولومبي قائمة كاملة من فئات الأفعال الإجرامية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. وترمي هذه الأصناف الجديدة من الجرائم، الموضوعة وفقاً للقواعد الدولية، إلى تشديد العقوبة على الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وكذا على استخدام الإجراءات التي يحظرها هذا القانون.
- ١٧ - ولهذه الغاية، جُرّم القتل والإصابة البدنية والتعذيب والاعتداء الجنسي على الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني. كما جرمت الأعمال المحظورة من قبيل استخدام أساليب غير مشروعة في الحرب، والغدر وأعمال الإرهاب والأعمال الوحشية، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والتجارب البيولوجية، وأخذ الرهائن، والاعتقال غير المشروع والحرمان من الضمانات الإجرائية.
- ١٨ - وأدرجت في هذا القانون الأفعال التالية: الإكراه على تقديم دعم عسكري، والنهب في ميدان المعركة، وعدم تقديم الغوث والمساعدة الإنسانية أو عرقلتهما، وتدمير الممتلكات والمرافق الطبية، وتدمير الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة أو استخدامها، والهجوم على المباني والمرافق التي توجد بها مواد خطيرة، وأعمال الثأر، والإبعاد، والطرْد، والتشريد القسري للسكان، وعدم اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، والتجنيد غير المشروع وتدمير البيئة.

الاختفاء القسري للأشخاص، والإبادة الجماعية، والأفعال الأخرى التي تنتهك القانون الدولي الإنساني

١٩ - وافق كونغرس جمهورية كولومبيا، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، على مشروع قانون يجعل من الاختفاء القسري للأشخاص، والإبادة الجماعية، والتشريد القسري للأشخاص جرائم بمقتضى التشريع الداخلي لكولومبيا، ويعيد تحديد عقوبة جريمة التعذيب ويشدها.

٢٠ - وتنص الأحكام المتعلقة بالاختفاء القسري على أنه يدان بهذه الجريمة الموظفون أو الأشخاص الذين يعملون تحت سلطتهم أو بموافقتهم الضمنية أو الأفراد الذين ينتمون إلى جماعات مسلحة أو أي شخص آخر.

٢١ - أما الأحكام المتعلقة بالإبادة الجماعية فتتعدى التعريف المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٤) وتشمل المجموعات السياسية التي تعمل في إطار القانون لكنها تجعل من تلك الجريمة هدفا محتملا لها.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢٢ - وقعت كولومبيا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٥) وواصلت مشاركتها الفعلية في أعمال اللجنة التحضيرية بشأن أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية توسيع نطاق أحكامها.

تشجيع التوعية بأحكام القانون الدولي الإنساني وضمان التقيد به من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة

٢٣ - تبذل حكومة كولومبيا في الوقت الراهن جهودا لتشجيع التوعية بأحكام القانون الدولي الإنساني، حتى يكون المشاركون في النزاعات وضحاياهم المحتملون على بينة من حقوقهم وواجباتهم خلال أعمال القتال التي تحدث في إطار النزاع المسلح الداخلي. ويساعدها في ذلك إلى حد كبير الفرع الكولومبي للجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار السياسة التي تتبعها الحكومة والرامية إلى التوصل إلى حل تفاوضي للنزاع المسلح، من المهم الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني هو البند الثاني في جدول أعمال المناقشات الجارية مع متمردي القوات المسلحة الثورية الكولومبية (FARC-EP). وعلاوة على ذلك، أعلن جيش التحرير الوطني (ELN)، وهي جماعة متمردة أجريت اتصالات أولوية معها، عن رغبته في معالجة هذه المسألة على سبيل الأولوية في إطار أي خطة مستقبلية للمفاوضات.

- ٢٥ - وتواصل الحكومة كذلك توجيه نداءاتها المتكررة إلى أولئك المشتركين في النزاع المسلح لكي يحترموا قواعد القانون الدولي الإنساني. غير أنه ينبغي التأكيد على أنه، رغم هذه الجهود، فإن الجماعات العاملة خارج إطار القانون تواصل ارتكابها لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني مما يجعل تقييد هؤلاء الأشخاص بهذه القواعد غير مؤكد، للأسف.
- ٢٦ - وتعزز الدولة أيضا قدرتها على منع ومكافحة الأعمال التي تشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني:

تدابير مكافحة الاختطاف

- ٢٧ - ولمكافحة الاختطاف الذي يعد من بين الممارسات التي تلجأ إليها الجماعات المسلحة المتمردة والتي تمس كثيرا السكان المدنيين وتشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، باعتبارها شكلا من أشكال أخذ الرهائن، أناطت الحكومة الوطنية بوزارة العدل مهمة الإشراف على برنامج الدفاع عن الحرية الشخصية.
- ٢٨ - وتسهل هذه الترتيبات التنسيق مع "الاستراتيجية الوطنية لتعايش المواطنين وأمنهم". ويضطلع هذا البرنامج بمسؤولية تنسيق أنشطة شتى وكالات الدولة المعنية بمكافحة انتهاكات الحرية الشخصية. كما يتولى البرنامج صوغ سياسة شاملة ووضع سياسة جديدة، مع مكتب المستشار الرئاسي لشؤون تعايش المواطنين وأمنهم، لمكافحة الاختطاف، تشمل خطة وطنية للوقاية، وسياسة وتدابير جنائية جديدة لتعزيز عمليات مكافحة الاختطاف وتوطيد نظام السجون.
- ٢٩ - وتلقت وحدات الجيش والشرطة، حتى عام ٢٠٠٠، تقارير عن ١ ٢٥٦ عملية اختطاف و ٥١٨ حالة ابتزاز. وأنقذت ٢٨٩ ضحية اختطاف، وحلت ٢٠٠ حالة، وألقت القبض على ٣٦٧ من المختطفين و ٦٣٢ من المبتزين.
- ٣٠ - وفي مجال تقديم الخدمات لأسر الضحايا، وفرت المساعدة النفسانية في ١٧٨ حالة لما مجموعه ٥٥٤ شخصا. وقدمت المساعدة القضائية، بما فيها المشورة في المسائل الاقتصادية والمالية والمسائل المتعلقة بالعمل والملكية في ١٩٥ حالة.

نظم الإنذار المبكر

- ٣١ - وتنكب الحكومة حاليا، بدعم من شتى كيانات الدولة، على وضع نظام للإنذار المبكر ليعمل كآلية للإنذار بالخطر للكشف المبكر عن مخاطر العنف الوشيكة. وهذا ما سيتيح اتخاذ تدابير في الوقت المناسب لمنع ارتكاب العديد من جرائم القتل في حق المدنيين وأعمال الرعب الأخرى التي تفضي إلى التشريد القسري للأشخاص.

٣٢ - ويرتكز هذا الإنذار أساساً على نظام للمعلومات يبين المناطق المعرضة والتهديدات في وقت ومكان محددين حتى تتأهب السلطات والجماعات المحلية لمنع حدوث انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتتحمل الدولة مسؤولية اتخاذ الإجراءات الوقائية، في حين تضطلع الجماعات المحلية بمسؤولية دعم الإجراءات التي تتخذها السلطات والتعرف على الأشخاص الذين يشكلون خطراً.

تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين شردهم العنف

٣٣ - إن التشريد القسري من أشد المظاهر الخطيرة لتفاقم النزاع المسلح الداخلي في كولومبيا. وينشأ عن عدم احترام القانون الدولي الإنساني من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تعتبر بعض المدنيين أهدافاً عسكرية بسبب تعاطفهم الفعلي أو المفترض مع العدو أو تعاونهم معه.

٣٤ - والحكومة عازمة على توطيد نظام شامل لمساعدة الأشخاص المشردين بسبب العنف عن طريق خطة فعالة لتنسيق الاستجابات لاحتياجات هؤلاء الأشخاص وإنجاز نموذج جديد للإدارة يشرك المجتمع الدولي والمشردين أنفسهم. ولهذا الغاية، أصدر المجلس الوطني للسيادة الاقتصادية والاجتماعية الوثيقة رقم ٣٠٥٧ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تتضمن خطة عمل لمساعدة السكان المشردين بتنسيق من "شبكة التضامن الاجتماعي"، وباستخدام نهج لا مركزي يستند إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً.

٣٥ - وتحدد خطة العمل آليات وأدوات الوقاية والحماية والمساعدة الإنسانية والعودة وإعادة التوطين وإرساء ركائز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لفائدة السكان المشردين، فضلاً عن أدوات تقييم نظم المعلومات المتعلقة بالتشريد القسري. وخلال وضع الخطة، أنشئت شبكة التضامن الاجتماعي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحدة تقنية مشتركة لتكون محفلاً تقنياً يوفر الخبرة في مجال تصميم وتنفيذ الترتيبات العملية اللازمة.

٣٦ - وتعاون شبكة التضامن الاجتماعي مع شتى المنظمات غير الحكومية في القيام بأعمال المساعدة الإنسانية من قبيل المعونة الغذائية، وتوفير المساهمات والأدوات للمساعدة الإنسانية، والإيواء المؤقت، وتقديم الدعم لنقل الهبات و/أو توفير الرعاية الصحية. كما تتخذ الخطوات لتحسين الأحوال في المستوطنات المؤقتة، وتنسيق عود جماعات المشردين والترتيب لإعادة توطين السكان العاجزين عن العودة لأسباب أمنية في مناطق ريفية وحضرية.

٣٧ - وأعربت الحكومة الوطنية أيضا عن استعدادها لدعم إبرام اتفاقات وتعهدات إنسانية مع الجماعات المسلحة غير المشروعة لضمان احترام السكان المدنيين، والجماعات المسالمة والمستوطنات المؤقتة للمشردين.

تعزيز التعاون الدولي لبناء القدرات الوطنية لضمان التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني ومعالجة نتائج الانتهاكات

٣٨ - تلتزم كولومبيا قدرا كبيرا من التعاون من المجتمع الدولي للعمل على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، والنجاح في إتمام عملية السلام الجارية ومعالجة النتائج الخطيرة التي قد تنجم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الآثار المضرة لتلك الحالة على المدنيين.

٣٩ - وبناء عليه، طلبت كولومبيا مؤخرا إلى الأمم المتحدة أن تفتح في كولومبيا مكتبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تكون من مهامه إسداء المشورة لا في شؤون حقوق الإنسان فحسب، بل حتى في مسائل القانون الدولي الإنساني. كما طلبت فتح مكتب محلي للمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كولومبيا لبناء القدرة الوطنية على معالجة مشكل التشريد القسري للأشخاص؛ ولهذه المفوضية فعلا مقرران إقليميان ويعتزم فتح مقر ثالث. ويجدر بالإشارة الحضور المتزايد للمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالشؤون الإنسانية والتي تشمل أنشطتها أساسا تقديم الخدمات للمشردين داخليا بسبب العنف.

٤٠ - وتتخذ الحكومة الوطنية خطوات لإعطاء المجتمع الدولي نظرة شاملة ومتفهمة للحالة الإنسانية في البلد حتى يتمكن من اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل الدعوة الجادة لمرتكبي أعمال العنف إلى أن يلتزموا بأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

(١٣) أودعت كولومبيا وثائق تصديقها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، (Treaty Series)، المجلد ٧٨، الصفحة ٢٧٧.

(١٥) A/CONF. 183/9.